خارج الفقه

١٩-١١-٩٥ صورة حج التمتع ٦٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

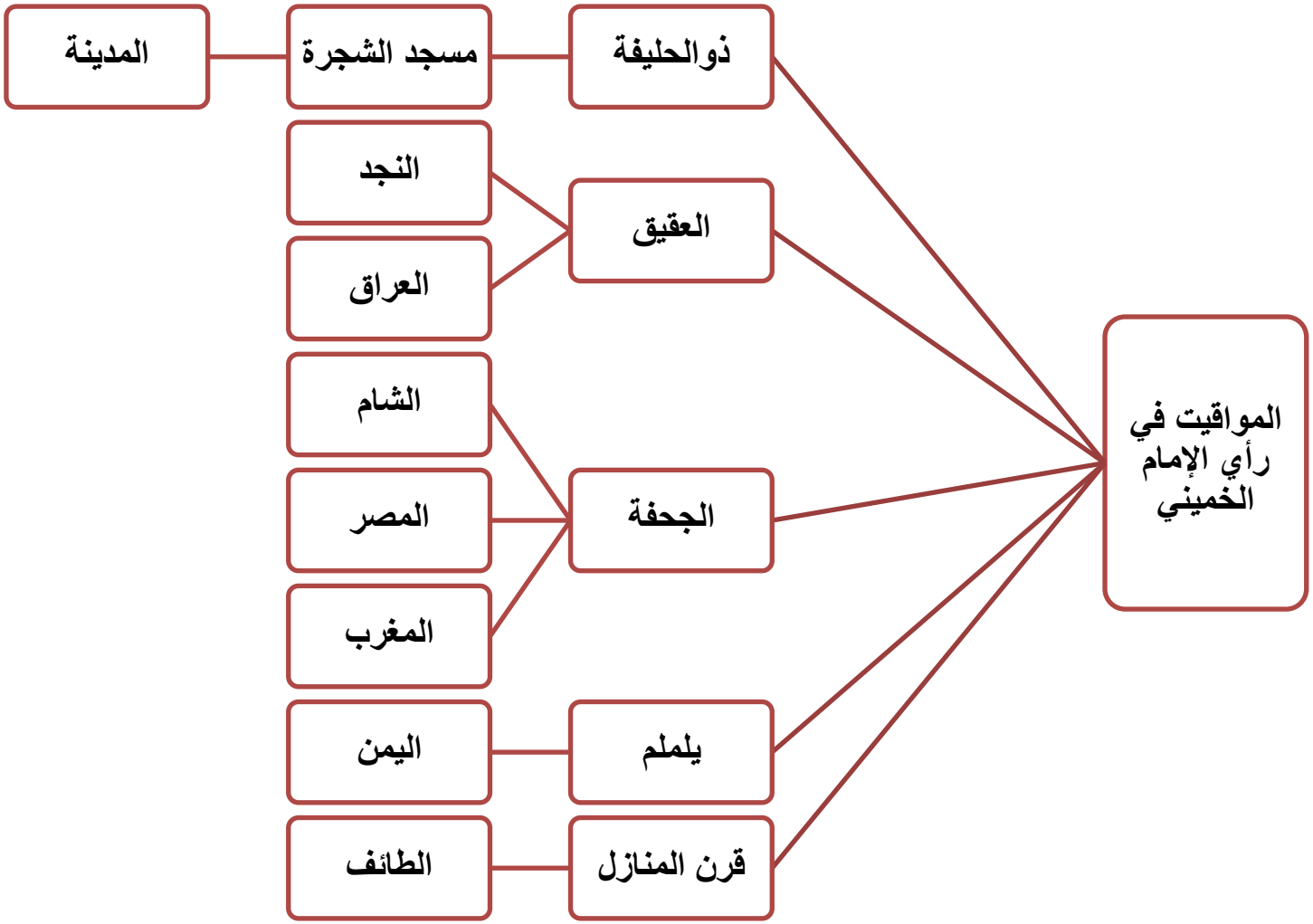

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۴- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ- فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ-
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ- مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «۱».
- (۴)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
- (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲.
- **فی مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۳۵: «قوله علیه السلام: ولم یکن یومئذٍ عراق، أی کانوا کفّاراً، ولمّا علم أنّهم یدخلون بعده فی دینه عیّن لهم المیقات. ولا خلاف فی هذه المواقیت».**

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۵- ۳- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَلْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (۲)- الكافی ۴- ۳۱۹- ۲.

القول فی المواقیت

- ١٤٨٧٧- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ- فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
-

---

(١)- التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٩.

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۱- ۹- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِی الْحَجِّ- مِنْ أَیْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ- قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِیقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ «۵»- وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ مِنْ یَلَمْلَمَ- فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ إِلَی غَیْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ «۶».
- (۴)- قرب الاسناد- ۱۰۷، ۱۰۸.
- (۵)- فی المصدر زیادة- المنازل.
- (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳.

القول فى المواقيت

- [فصل فى المواقيت]
- فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستّة،
- و لكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة:

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- **أحدها: ذو الحلیفة، و هی میقات أهل المدینة و من یمرّ علی طریقهم، و هل هو مکان فیه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و فی جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فی بعضها أنّه مسجد الشجرة و علی أیّ حال فالأحوط (۱) الاقتصار علی المسجد إذ مع کونه هو المسجد فواضح،**
- (۱) لا یترک و لو من جهة التشکیک فی صدق الإحرام من خارجه الإحرام من المسجد و حینئذٍ یظهر من ذلک الإشکال فیما أفاد فی وجه تفویته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضیاء).
- لا یترک بل لا یخلو من وجه و ما فی المتن لا یخلو من مناقشة بل مناقشات. (الإمام الخمینی).

۱۰ العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- و مع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّدٍ (۲)، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختیاراً، و إن قلنا: إنّ ذا الحلیفة هو المسجدٍ، و ذلک لأنّه مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بیّنٍ الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته،
- (۲) لم یرد فی شیء من الروایات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه المیقات بل الوارد فیها أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة و هی الشجرة کما أنّه ورد فیها: أنّ ذا الحلیفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق علی المقیّد و غیر بعید أن یکون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فیها المسجد کما هو کذلک فی مسجد سلیمان. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- و إن شئت فقل المحاذاة کافیة (۱) و لو مع القرب من المیقات.
-

---

(۱) کفایة المحاذاة مع القرب محلّ تأمّل بل منع. (الکلپایگانی).

- یأتی الکلام علی کفایة المحاذاة. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **(مسألة ١): الأقوی (٢) عدم جواز التأخیر إلی الجحفة و هی میقات أهل الشام اختیاراً، نعم یجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع، لکن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف (٣) لوجودهما فی الأخبار فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال فالأقوی جوازه مع مطلق الضرورة (۴).**
- (٢) بل الأحوط. (الأصفهانی).
- (٣) و هو الأحوط. (الگلپایگانی).
- (۴) التعدّی إلی غیر موارد الضرر أو الحرج محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٨٧٧- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ- فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
-

---

(١)- التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٩.

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- «٢» ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ١٤٩٠٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار **أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.**
- أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٤».
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٤.
- (٤)- ياتى فى الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٤- ٢- «٥» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ- قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥)- علل الشرائع- ٤٥٥- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

الحسين بن الحسن بن أبان

- [١/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌محمد.../باب‌الحاء/٥٨٤٥٣٩٨ - ٨ - الحسين بن الحسن بن أبان
- [١/٢] أدركه و لم أعلم أنه روى عنه و ذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار و سعد بن عبد الله و هو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه.
- [٢/١] رجال‌الطوسی /باب‌ذكرأسماء.../باب‌الحاء/٦١٠٩٤٢٤ - ٤٤ - الحسين بن الحسن بن أبان
- [٣/١] روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد❊.
- ❊ **لقد أكثر الرواية عنه فهو ثقة لإكثار ابن الوليد عنه (هادوی)**

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٥- ٣- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ:
- **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ- إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.**
-
- (٦)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٦- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ- قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ- فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.
- (١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٧- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً- فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً- فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَة يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ- لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ- وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً- أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

سيف بن عميرة النخعى

- رجال‌النجاشى /باب‌السين /١٨٩
- ٥٠۴ - سيف بن عميرة النخعى
- عربى كوفى [ثقة] روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام. له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا. أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبى غالب الزرارى عن جده و خال أبيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بكتابه.

سيف بن عميرة النخعى

- فهرست الطوسى /باب السين /باب سيف /٢٢٤
- ٣٣٣ – سيف بن عميرة
- ثقة (كوفى نخعى عربى). له كتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة.
-
- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب السين /٢٢٢
- ٢٩٧١ – ٢٠٩ – سيف بن عميرة النخعى الكوفى.

سيف بن عميرة النخعى

- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب السين /٣٣٧
- ٥٠٢٠ - ٣ - سيف بن عميرة له كتاب روى عن أبى عبد الله.
- ل البرقى /أصحاب أبى عبد... /أصحاب أبى عبد... /٤١
- سيف بن عميرة النخعى عربى كوفى.
- رجال البرقى /أصحاب أبى الحسن... /ومن أصحاب... /٤٨
- سيف بن عميرة

أبو بكر الحضرمى

- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب العين / ٢٣٠
- ٣١١٦ - ٢٥ - عبد الله بن محمد أبو بكر
- الحضرمى الكوفى سمع من أبى الطفيل تابعى روى عنهما.

أبو بكر الحضرمى

- رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالأول /۴۴
- ۹۴ - قال الكشى: روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمى و أبان بن تغلب و الحسين بن أبى العلاء و صباح المزنى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (ع) قال للبراء بن عازب كيف وجدت هذا الدين؟ قال كنا بمنزلة اليهود قبل أن نتبعک تخف علينا العبادة فلما اتبعناک و وقع حقائق الإيمان فى قلوبنا وجدنا العبادة قد تثاقلت فى أجسادنا.

أبو بكر الحضرمى

- قال أمير المؤمنين (ع) فمن ثم يحشر الناس يوم القيامة فى صور الحمير و تحشرون فرادى فرادى يؤخذ بكم إلى الجنة
- ثم قال أبو عبد الله (ع) ما بدأ لكم ما من أحد يوم القيامة إلا و هو يعوى عواء البهائم أن اشهدوا لنا و استغفروا لنا فنعرض عنهم فما هم بعدها بمفلحين.

أبو بكر الحضرمی

- رجال‌الکشی /الجزءالأول /الجزءالخامس /۴۱۶
- ۷۸۸ – حدثنی علی بن محمد بن قتیبة القتیبی قالا حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثنی أبی عن محمد بن جمهور عن بکار بن أبی بکر الحضرمی قال دخل أبو بکر و علقمة علی زید بن علی و کان علقمة أکبر من أبی فجلس أحدهما عن یمینه و الآخر عن یساره و کان بلغهما أنه قال لیس الإمام منا من أرخی علیه ستره إنما الإمام من شهر سیفه فقال له أبو بکر و کان أجرأهما: یا أبا الحسین أخبرنی عن علی بن أبی طالب (ع) أ کان إماما و هو مرخی علیه ستره أو لم یکن إماما حتی خرج و شهر سیفه؟

أبو بكر الحضرمى

- قال و كان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه فرد عليه الكلام ثلاث مرات كل ذلک لا يجيبه بشيء فقال له أبو بكر: إن كان على بن أبى طالب إماما فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخى عليه ستره و إن كان على (ع) لم يكن إماما و هو مرخى عليه ستره فأنت ما جاء بک هاهنا قال فطلب إلى علقمة أن يكف عنه فكف.
- محمد بن مسعود قال كتب إلى الشاذانى أبو عبد الله يذكر عن الفضل عن أبيه مثله سواء.

أبو بكر الحضرمی

- رجال‌الکشی /الجزءالأول /الجزءالخامس /۴۱۷
- ۷۸۹ – حدثنی محمد بن مسعود قال حدثنی عبد الله بن محمد بن خالد الطیالسی قال حدثنی الوشاء عمن یثق به یعنی أمه عن خاله قال یقال له عمرو بن إلیاس قال **دخلت أنا و أبی إلیاس بن عمرو علی أبی بکر الحضرمی و هو یجود بنفسه قال یا عمرو لیست هذه بساعة الکذب أشهد علی جعفر بن محمد أنی سمعته یقول: لا تمس النار من مات و هو یقول بهذا الأمر.**

أبو بكر الحضرمى

- رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /٤١٧/
- ٧٩٠ – أبو جعفر محمد بن على بن القاسم بن أبى حمزة القمى قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار المعروف بممولة قال حدثنى عبد الله بن محمد بن خالد قال حدثنى الحسن ابن بنت إلياس قال **دخلت على أبى بكر الحضرمى و هو يجود بنفسه فقال لى أشهد على جعفر بن محمد أنه قال: لا يدخل النار منكم أحد.**

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۳» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».
- (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- ياتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۷

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْأُخْرَى الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»

مسند احمد ج ٢٢ ص ٤٣٢

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٦١٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، عَنِ الْمُهَلِّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»

مسند احمد ج ٢٢ ص ٤٥٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٨ - (١١٨٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»

صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٤١

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ٣٧٠٨ – حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاء، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ – أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ أَبُو عُثْمَانَ – «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرَةِ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»

مستخرج أبي عوانه ج٢ ص٤٢٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ۲): یجوز لأهل المدینة و من أتاها، العدول إلی میقات آخر کالجحفة أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفة إنّما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفة، بل الظاهر أنّه لو أتی إلی ذی الحلیفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشی من طریق آخر جاز، بل یجوز أن یعدل عنه من غیر رجوع (۶)
- (۶) هذا مشکل لصدق التجاوز عن المیقات و هو یرید مکّة و روایة عبد الحمید لا بأس بها سنداً. (الخوئی).
- فیه إشکال بل و فی ما قبله. (النائینی).
- فیه إشکال. (الأصفهانی، الإمام الخمینی).
- فیه إشکال و کذا فیما قبله. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۱